



الرائد القانوني

نشرة قانونية شهرية تصدر عن قسم الدراسات القانونية
في مركز الدراسات الاستراتيجية - جامعة كربلاء

العدد [٢]

شباط / ٢٠١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾
وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾

((سورة الشعراء))

في هذا العدد

الافتتاحية بقلم رئيس التحرير

القانون بين جمود النص وقابلية التجديد ٣

مقالات العدد

قراءة قانونية في مشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية ٤

تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ضرورة قانونية ٧

قانون الأحوال الشخصية الجديد (ماله وما عليه وما ينبغي فعله) ١٤

موقف نقابة المحامين العراقية من تعديل قانون الاحوال الشخصية ١٧

رئيس التحرير

أ.م.د. خالد عليوي العرداوي

هيئة التحرير

م.د. روافد الطيار

م.د. ياسر المختار

م.د. سعدي الابراهيم

م.م. سعد محمد حسن الكندي

التدقيق اللغوي

د.سهيل خطاف

الموقع الإلكتروني

أحمد ستار الطائي

التصميم والإخراج الفني

حنان محمد باقر القباني

القانون بين جمود النص وقابلية التجديد

التأويلات من أبرز المثالب المثارة على أي نص قانوني، ويمكن أن تجعله نصاً مشلولاً مشكوكاً بعدالته. كذلك يحتاج التجديد إلى استيعاب النص لمجتمعه السياسي بكافة اثنياته ومشاربه الفكرية والثقافية، وهذا المطلب هو الذي يعلي شأن القانون ويجعله مصدرًا من مصادر وحدة المجتمع وتماسكه، وبخلافه يصبح أداة تهديم للوحدة الوطنية والسلام الأهلي. نعم إن معظم دول العالم تضم طيفاً واسعاً من الانتماءات العرقية والدينية والمذهبية والفكرية... وليست مهمة المشرع تشريع قوانين تتسجم مع كل هذه الانتماءات، بل تشريع قوانين قادرة على الإلمام بالقواسم المشتركة بينها وتعميقها وتضخيمها؛ لتكون أكبر من عوامل الاختلاف والصراع. فوحدة النص القانوني النافذ لجميع المواطنين تؤكد قاعدة كونهم متساوين امامه.

هناك قضية أخرى لا بدّ من الالتفات إليها من قبل صناع السياسات، والمشرعين عمومًا وهي الحرص على توحيد المنظومة القانونية التي تنظم حقوق وحرّيات الافراد؛ لأنه من أكثر العوامل المنتجة للفوضى هي شعور الافراد بأنهم غير محكومين بقانون واحد، وإن حقوقهم وحرّياتهم تختلف اختلافًا شاسعًا بين منظومة قانونية وأخرى.

هذه الإشارات الموجزة عن العلاقة الوثيقة بين قوة النص القانوني واستجابته لمتطلبات التجديد الاجتماعي المستمر تعد من الركائز المهمة الواجب أخذها بالحسبان من قبل المشرع العراقي وهو يمضي في مسيرة بناء عراق ديمقراطي موحد.

إن كفاءة المنظومة القانونية في أي دولة لا تتبع فقط من صياغة نصوصها بطريقة محكمة وواضحة، بل بقدرة هذه النصوص على التكيف، والاستجابة لمتطلبات التطور للناس المعنيين بها. فكثير من القوانين واجهت النفور والرفض؛ اما لأنها تعبر عن مصالح الطبقة الحاكمة التي شرعتها؛ واما لأنها عفا عليها الزمن وتجاوزتها حركة التاريخ فعجزت عن تلبية حاجات المجتمع الذي تطبق فيه. ففي الحالة الأولى نجد أن عجز النص القانوني هو جزء لا يتجزأ من عجز السلطة التي شرعته، وهذا ليس غريباً فهي في الغالب سلطة فاسدة ومستبدّة وتتجاهل الهدف الذي من أجله وجدت القوانين ألا وهو تحقيق العدالة، لكن في الحالة الثانية نجد إن المشكلة تكمن في عدم كفاءة المشرع وبعده الكامل عن استيعاب التطور الاجتماعي لتضمينه في النص القانوني، ليغدو نصاً منسجماً مع عصره.

إن نقص كفاءة المشرع تخلق مشاكل جمة للحكومة والمجتمع، فالقوانين مرهونة بزمانها ومكانها ولا يمكن لقانون جامد أن يكتسب قاعدة الرضا الشعبي التي تمنحه الشرعية اللازمة لتسهيل مهمة تطبيقه، نعم قد لا ترتبط المشكلة بذات المشرع احياناً، وأما بظروف الصراع الاجتماعي والسياسي السائد، لكن النتيجة واحدة. ومن متطلبات التكيف والتجديد في النص القانوني هو تلافي العيوب اللغوية والتنفيذية في صياغة القوانين، ووضوحها الكامل؛ لتشير بشكل مباشر إلى الهدف الذي من أجله وجدت، فالغموض واختلاف

يخص الزواج والخطبة وعقد الزواج والأهلية وإثبات الزواج والمحرمات وزواج الكتابيات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة وطلاق وتقرير شرعي، أو خلع والعدة والنسب والرضاعة والحضانة ونفقة الفروع والأصول والأقارب والوصية والإيصاء والوقف والميراث وكافة المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية) وطبقاً لفرائض مذهبه.

هذه المادة أصلاً مادة خلافية وهي من بين المواد الخلافية قيد التعديل الدستوري ولم يتم حسمها حتى اليوم، إذ إن مجلس النواب شكل لجنة لتعديل الدستور في ٧/١٧/٢٠١٦، مبيناً أن المواد الدستورية التي سيجري تعديلها هي المواد الخلافية والتي تصل إلى (١٨) مادة، من أصل (١٤٤)، وعلى الرغم من تشكيل لجنة نيابية في العام ٢٠٠٦ بعد نفاذ الدستور، إلا أنها لم تستطع حسم هذه النقاط. وتحتاج النقاط المعدلة في الدستور إلى استفتاء من قبل عموم الشعب العراقي.

رُبَّ قائل يقول بأنه حتى لو كانت المادة خلافية، فإنها لا تزال مادة دستورية نافذة وغير ملغاة بالتالي يصح الاستناد عليها، قد يكون هذا الرأي سديد من الناحية الشكلية، إلا أنه جانب الصواب في فلسفة فن التشريع، إذ ليس من الحكمة التشريعية استناد مجلس النواب إلى مادة دستورية خلافية ومطروحة على طاولة التعديل؛ لجعلها أساساً في تبني أحد أهم القوانين



أحتل مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل المطروح حالياً على طاولة مناقشات مجلس النواب العراقي الحالي والذي صوت بالموافقة عليه من حيث المبدأ، في جلسته التي عقدت في (١ تشرين الثاني ٢٠١٧) ،اهتمام المتابعين والمتقنين والمفكرين واساتذة الجامعات وناشطي المجتمع المدني؛ كونه يحمل مضامين بالغة الأهمية من شأنها ترتيب آثار خطيرة في موضوع الأحوال الشخصية لأفراد الشعب العراقي . بداية القول نشير إلى الأساس القانوني لمشروع التعديل والذي يتمثل بنص المادة (٤١) من الدستور والتي تنص على أن " العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون " ، الحقيقة إن هذه المادة هي الوريث الشرعي لقرار مجلس الحكم رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٣ القاضي بإلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والقاضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما

الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من هذا البند عند إصدار قراراتها في جميع المسائل التي تناولتها نصوص قانون الأحوال الشخصية (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وغيرها بالأحوال الشخصية بإتباع ما يصدر عن المجمع العلمي في ديوان الوقف الشيعي، والمجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني، وتبعاً لمذهب الزوج، ويصح أن يكون سبباً للحكم.

إن المادة المذكورة تجرد القاضي من واحدة من أهم أدواته المهنية ألا وهو النص القانوني، فالقاضي ملزم بتطبيق القانون وفق المفهوم الرسمي باعتباره القواعد العامة الملزمة المدونة في وثائق خاصة من قبل السلطات المختصة في الدولة، في حين في مشروع التعديل ستتحول وظيفة القاضي إلى مطبق لمضامين الفتوى الدينية التي ستصدر عن المجمع العلمي في الوقفين، وهذا خلاف المبادئ القانونية الدولية والوطنية في تنظيم عمل السلطة القضائية في الدول المعاصرة. كما إن ديواني الوقف السني والوقف الشيعي يرتبطان بمجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (١٠٣/ثالثاً) من الدستور، بالتالي فإن تدخلهما في عمل القضاء سيشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات الأنفة الذكر ومبدأ استقلال القضاء الوارد بالمادة (٨٧) التي تنص على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"؛ لأن قرارات السلطة القضائية سوف لن تكون وفقاً للقانون كما نصت عليه المادة (٨٧) أعلاه، وإنما ستكون قراراتها رهن بقرار ديواني الوقف السني والشيعي التابعين للسلطة التنفيذية.

إن المادة المذكورة ستتحدر بالفرد العراقي من حالة المواطنة وتهدف به إلى حالة المذهبية والطائفية وبأشنع صورها بسبب

ذات العلاقة المباشرة بتنظيم الشؤون الحياتية الاجتماعية للأفراد . هذا من جانب ، من جانب آخر أن القانون الحالي رغم كم الانتقادات الواردة عليه إلا أنه تميز بكونه قد أخذ من المذاهب الإسلامية أفضل ما فيها والأقرب إلى روح العصر، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد أخذ من المذهب الحنفي بلوغ سن الثامنة عشر لأهلية الزواج، وعن الإمامية اعتبار الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا طلاق واحدة، وعن الشافعية والحنابلة مسألة الإثهاد على عقد الزواج، وعن الظاهرية الوصية الواجبة بمعنى إذا توفى



لولد، ذكر كان أو أنثى قبل وفاة أمه أو أبيه فإنه يعتبر بحكم الحي عنده وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً أو إناثاً... الخ.

أما بخصوص موضوع مشروع التعديل وما جاء به من أحكام ، فقد تضمن خرقاً كبيراً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور النافذ، عندما نصّ بالمادة (أولاً/٣/أ) على أ- يجوز للمسلمين الخاضعين لأحكام هذا القانون تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة لتطبيق الأحكام الشرعية لأحوال الشخصية وفق المذهب الذي يتبعونه ب- تلتزم المحكمة المختصة بالنسبة للأشخاص

إلا أنه وفقاً للفقرة (أ) من المادة الأولى سيفتح الباب واسعاً أمام تزويج القاصرات بحجة الرجوع إلى أحكام المذهب، بالتالي فالحرية هنا حرية وهمية؛ لأن من سيختار بين تطبيق القانون أو تطبيق فتاوى الفقهاء هو ولي القاصر ولا إرادة لها في ذلك وهذا مصادرة لحقوق وحرريات الأطفال وإخلال بالالتزامات الدولية التي تحملتها الحكومة العراقية في ميدان حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل والمرأة خاصة .

من باب آخر، سيفتح مشروع التعديل إن أقر بصيغته الحالية الباب واسعاً أمام الاختلافات والنزاعات بخصوص اختيار المذهب وتفرعاته فيما يتعلق بالمادة الرابعة من التعديل التي نصت على أن « تعدّ عقود الزواج السابقة على نفاذ هذا القانون ، قد تمّ إبرامها وفقاً للمذهب الشيعي إذا تضمنت حجة الزواج عبارة « عند المطالبة والميسرة» بشأن استحقاق المهر المؤجل مالم يثبت العكس..» ، وفقاً لهذه المادة يعتبر كل من تزوج قبل نفاذ القانون وتضمن عقد زواجه العبارة السابقة بأنه أبرم عقد زواجه وفق المذهب الشيعي ، أي بمعنى أنه ينطبق عليه حكم المادة الأولى الفقرة (أ) السابق ذكرها بالتالي هو يعتبر قد اختار تطبيق أحكام فقهاء المذهب على أحكام القانون؛ بل إنه استبعد قانون الأحوال الشخصية بكل المسائل التي ينظمها ، مالم يثبت العكس أي إن هذه المادة قررت أثراً رجعيًا لحكمها، وأضافت نزاع جديد بين طرفي العلاقة في محاولة إثبات عكس ذلك الأثر . خلاصة القول ، المقترح فاشل قانوناً واجتماعياً وإن كان لابد من التعديل فلا بد أن يكون مشروع التعديل أكثر نضجاً وأكثر استيعاباً لاهتمام العراقيين ومشاكلهم مع قانون الأحوال الشخصية ، لا أن يزيد الأمر سوءاً ويدخلهم في خضم الصراعات المذهبية والطائفية.

كثرة الاختلافات داخل المذهب الواحد، وكثرة الاختلافات في موضوع فتوى واحدة؛ إذ هناك تباين شاسع بين أحكام المذاهب بل وأفرعها، أيضاً، في تطبيق العديد من المسائل والقضايا المصيرية والأسرية التي نظمها قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) بقواعد موحدة مستندة إلى الأحكام الفقهية والمذهبية المتنوعة الأكثر تحقيقاً للعدالة والأكثر ضماناً لاستقرار الأسرة والمجتمع والأكثر توفيراً للحقوق.

كما إن المقترح يؤدي إلى خسارة الحقوق المكتسبة للمرأة بموجب القانون النافذ للأحوال الشخصية؛ إذ يؤدي إلى إلغاء حق الزوجة في التفريق القضائي الذي أقره



الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الأحوال الشخصية النافذ، ويؤدي إلى حرمان تعويض الزوجة عن الطلاق التعسفي ، ويؤدي إلى حرمان الزوجة المطلقة من السكن في دار الزوجية، وحرمان الزوجة من إرث الأراضي وإلغاء الوصية الواجبة بما يضر بالأحفاد المتوفي عنهم والدهم. فضلاً عن حرمان الأم من حقها في حضانة المحضون وهو الحق الذي سجله لها قانون الأحوال الشخصية الحالي ، أما فيما يتعلق بسن الزواج وإن كان المقترح لم يضع سن محددة ولم يشير إلى هذا الموضوع ولم يجبر أحداً على تزويج ابنته القاصر



إجراء تعديل عليه مع إبقائه؟
جاء مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨١ لسنة ٩٥٩١ ليكشف لنا الغطاء عن التأملات والتخوفات التي تنتاب العراقيين فيما لو أُجيز هذا التعديل. ومع تزايد الكلام الإعلامي عن زواج القاصرات ومخاوفه، وكأن القانون النافذ حالياً لم يعرف زواج القاصرات أو لم يقره. وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من تقسيم البحث في هذا الموضوع إلى أربع محاور:

المحور الاول: المبادئ العامة التي جاء بها مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي:

- ١- مقترح التعديل شمل ست مواد فقط هي (٢-٦-٩-١٠-٤٢-٦٢) من قانون الأحوال الشخصية وأضاف مادة أخرى له تحت رقم ٥٩.
- ٢- شملت أغلب مواد التعديل مسائل الزواج مع إشارة قليلة لأحكام الطلاق من دون الإشارة إلى المسائل الأخرى من وصية وميراث وإيصال والتي هي من مسائل الأحوال الشخصية والتي تحتاج إلى إعادة نظر.
- ٣- المقترح يسلب من القضاء سلطته التقديرية، فقاضى الأحوال الشخصية يصبح أداة تنفيذية تتبع ما يراه المجلس العلمي التابع للوقفين الشيعي والسني ويتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات وإهدار لسلطة القاضي في الأحكام.
- ٤- الصياغة القانونية للتعديل ركيكة

منذ حوالي عقدين وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨١ لسنة ٩٥٩١ المعدل والنافذ يعيش سباتاً تشريعياً حيث أقفل العام ٩٩٩١ أبوابه أمام آخر تعديل لهذا القانون مع التطور الحاصل في المجتمع والتغيرات في سلوك الأسرة والتطورات في مسائل الأحوال الشخصية.

على رغم من مرور عقد ونصف على سقوط النظام والتحول السياسي والديمقراطي في العراقي إلا أن السلطة التشريعية في العراق عذفت عن إجراء أي تعديل على هذا القانون، أو استبداله بغيره رغم أنها سنت وعدلت واستبدلت المئات من القوانين التي تخدم مصالح السياسيين متناسية دور الأسرة العراقية ووجوب مراعاة ذلك.

لكن بدأت في الأفق بوادر للتغيير في هذا القانون رغم أنها لم ترى النور بعد، إلا أنها لا تزال محل شك وريبة لدى البعض ومحل نظر، أو قبول لدى البعض الآخر.

لكن السؤال الذي يتبادر هو هل أن القانون النافذ بحاجة إلى استبدال بقانون جديد أم

وضعيفة كما أنها تحتوي على تعارض في ذات القانون النافذ في النص الحالي فضلاً عن الغموض واللبس الذي يحكم بعض مواده.

٥- التعديل فيه تعارض مع أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ النافذ من حيث اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وإجراءات الدعوى الشرعية.

٦- تعارض مواد التعديل لاسيما التي تجعل التقاضي وفق مذهب المتداعين يتعارض مع أصل المادة الأولى من القانون النافذ التي جعلت النص التشريعي هو المصدر الأول ثم الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين هو المصدر الثاني .

٧- اعتبر ثوابت الإسلام أساساً لمقارنة توافق الأحكام في القانون الحالي وعدم جواز سنّ تشريع يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

المحور الثاني: الاشكاليات التي يثيرها مشروع تعديل الأحوال الشخصية العراقي:

١- أجاز التعديل للعراقيين المسلمين تقديم طلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة، لتطبيق الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الذي يتبعونه (م ١/أ). وهذا النص يثير الإشكالية بخصوص زمن تقديم الطلب. فهل يكون ذلك الوقت قبل إقامة الدعوى أم أثنائها؟ ثم ما الحكم في حالة اختلاف مذهب الزوجين، أو المتداعين فأَيّ المذهبين سيختار القاضي؟ وما سلطة القاضي بخصوص قبول الطلب أو رفضه؟ ثم ماهي مدلولية الأحوال الشخصية. فهل هي تشمل مسائل الزواج والطلاق وتقرعاتهما أم ستشمل أيضاً معهما الوصية والميراث؟.

٢- ألزم التعديل محكمة الأحوال الشخصية المختصة عند إصدارها القرار بخصوص

الدعوى المرفوعة أمامها باتباع ما يصدر عن المجمع العلمي في الوقفين الشيعي والسني وفقاً لمذهب الزوج (م ٢/ب)، وما يؤخذ على هذا التعديل إلغاء مبدأ استقلال القضاء كما أنه لم يحدد وقت الاعتداد بمذهب الزوج. فهل هو وقت النزاع أم وقت إبرام العقد أم وقت رفع الدعوى؟ ثم أن مدلول (الشريعة) واسع فهل يشمل الإمامية فقط أم غيرهم من فرق الشيعة وهم كثر، ونفس الأمر يقال بخصوص مدلول (السنة) فهناك أربع مذاهب كبرى (الأحناف، المالكية، الحنابلة، الشافعية) فضلاً عن مذاهب أخرى مثل الظاهرية، والزيدية الإباضية رغم اعتبار فقهاء السنة المذهبيين الآخرين من قبيل المذاهب الشيعية.

٣- التعديل ألزم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي بإجابة المحكمة عن استيضاحاتها، وفقاً للمشهور من الفقه الشيعي وفتاوى الفقهاء الإعلام، وعند عدم الشهرة يؤخذ برأي (المرجع الديني الأعلى) الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف. كما ألزم المجلس العلمي والإفتائي في ديوان الوقف السني بإجابة المحكمة عن استيضاحاتها، وفقاً للمشهور من الفقه السني. وكما أوضحنا فيما سبق الاختلاف بمدلول الفقهاء الشيعي والسني، فنضيف على هذا النص ملاحظات أخرى أنه لا يفهم هل أن المجلس العلمي من العلم والثقة ما سيحيط بكل مفصل الفقه وفروعه؟ ثم ما حكم من يعتنق المذهبين الزيدي والإباضي أو المذهب الظاهري فكيف سيتم الحكم بأحواله ووفق أيّ مذهب؟ ثم أنه حتى ضمن صفوف المذهب الشيعي فهناك أكثر من مرجع وعالم

ولهم مقلدون وأن الحكم على أحوال شخص بفتوى مرجع وهو يقلد غيره أمر فيه إشكال بالنسبة للمحكوم له أو عليه، وكذلك الأمر بالنسبة لمعتقي المذهب السني فهل سيحكم المجلس العلمي للشافعي بفتوى الفقيه الحنفي؟ وهكذا لأن الأمر مرتبط بمسألة أخرى هي إثبات مذهبية ومرجعية المتداعيين لاسيما وأن دوائر الأحوال المدني عندما تصدر بطاقة الأحوال المدنية، أو عندما تمنح دائرة الجنسية شهادة الجنسية يذكر فيها فقط دين الشخص (مسلم) لا مذهبه أو مرجعه فكيف مثلاً للمحكمة أن تتلافى الحيلة على المذهب عندما يدعي رجل سني أنه شيعي وبالعكس ثم أنه حنفي والأصل مالكي وهكذا فضلاً عن أننا سنخوض في مسألة تنازع المذاهب بل تنازع الاتجاهات في ذات المذهب.

٤- لعل ما جاء في (م ٣) من مقترح التعديل بخصوص إضافة البند (٥) إلى المادة العاشرة من القانون النافذ هي محل الإشكال. والقول بزواج القاصرات حيث أجازت إبرام عقد الزواج لاتباع المذهبين (الشيعي والسني) كلا وفقاً لمذهبه، من قبل من يجيز ذلك من فقهاء المذهب بعد التأكد من توافر أركان العقد وشروطه وانتقاء الموانع في الزوجين، على أن يجري تصديق العقد لدى محكمة الأحوال الشخصية خلال فترة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبرامه. ويلاحظ على هذا المقترح أنه جعل من قاضي الأحوال الشخصية العراقية مصدقاً للعقد الشرعي من دون الاكتراث بالشروط والموانع الشرعية والقانونية. وهنا يثار التساؤل في كيفية استطاعة رجل الدين الذي سيعقد، أو يجري العقد الشرعي من التحقق من توافر

الأركان والشروط للراغبين بالزواج؟ وكيف سيتحقق من انتقاء الموانع من إبرام العقد سواء المؤبدة منها أم المؤقتة لاسيما وأن المحاكم حالياً تسير على وفق إجراءات معينة منها مفاتحة دوائر الأحوال المدنية للخطابين؛ لغرض بيان حالتهم الزوجية، كما أن النص لم يشر إلى مسألة الفحص الطبي للخطابين قبل إبرام العقد، وما لهذا الأمر من الأهمية بالنسبة لصحة أو لادهم. ولعل الدافع برأيي من هذه الخطوة هي رفع التجريم عن الزواج خارج المحكمة وإعطائه الصفة القانونية وجعله عملاً مباحاً غير معاقب عليه؛ لعدم النص على تجريمه من جهة ولإلغاء فقرة الجريمة والعقاب من جهة أخرى، ثم أن النص المقترح لم يحدد مصير العقد أو العاقدین عندما تمضي المدة المشار إليها للتصديق وعدم حصوله.

٥- أجاز المقترح اشتراط الزوجة على الزوج في عقد الزواج أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها متى أخل بحقوقها الزوجية من النفقة وحسن المعاشرة. ولا أعلم لماذا قيد الأمر بالحقوق الزوجية من نفقة وحسن معاشرة دون غيره؟ وكيف يثبت الإخلال دون تدخل من القضاء أو رفع دعوى أمامه؟ وأين السلطة التقديرية للقاضي في المسألة؟

٦- جعل المقترح من عقد الزواج الواقع بالإكراه باطلاً ما لم يلحقه الرضا. ولا أدري هل أن الإجازة اللاحقة تكسب الصفة المشروعية للعقد؟ وهو ما لم يأخذ به الجمهور.

٧- اعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة الزوج من وقت الامتناع عن الإنفاق عليها دون تقييده مدة معينة كما فعل القانون النافذ.

٨- جعل المقترح إسكان الزوج لأحد أبويه أو كلاهما في منزل الزوجية أمراً جوازياً لا وجوبياً كما هو الحال في القانون النافذ شرط عدم الإضرار بالزوجة.

٩- أضاف المقترح مادة إلى القانون النافذ حالياً لتكون (م ٥٩) والتي أرى إنها القنبلة الأكثر عرضة للانفجار في هذا المقترح والتي تقضي بأن لا يحكم بمخالفة أي من مواد هذا القانون، أو بنوده، أو فقراته لثوابت أحكام الإسلام إلا إذا صوّت على مخالفته أغلبية خبراء الفقه الاسلامي من أعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

ولنا على هذه المادة الملاحظات الآتية:

أ- هذه الإضافة تفرض أن هنالك نصوصاً في القانون النافذ تخالف النصوص الشرعية ولم يطلها التعديل، فإن لم يريد الطعن بعدم شرعيتها أن يدفع بذلك فالأمر استحساني لكل من يدعي المخالفة لثوابت الإسلام.

ب- قد يثار تساؤل مفاده ماهي ثوابت الإسلام التي يشير إليها النص؟ وهل هذه الثوابت واحدة عند كل المذاهب الاسلامية؟.

ج- كيف يكون الدفع بالمخالفة هل هو عن طريق دفعه أمام ذات الدعوى المنظورة أم في دعوى مستقلة؟ وهل ترفع أمام المحكمة الاتحادية أم أمام القضاء الإداري أم العادي؟.

د- قد يثار تساؤل آخر مفاده لماذا قيد المقترح الحكم بالمخالفة لثوابت الإسلام من عدمه بخبراء الفقه الإسلامي من أعضاء المحكمة الاتحادية دون غيرهم من الاعضاء الذين هم من رجال القانون؟ وهذا الأمر يخالف أحكام المحكمة الاتحادية التي تكون قراراتها بالأغلبية المطلقة بل بالتوافق حسب ما درجت عليه المحكمة، علماً إن قانون المحكمة الاتحادية الذي يضيف فقهاء دين إلى

أعضائها لم يُسن بعد ولم يحدد أعضاء من فقهاء الشريعة، فكيف سيكون الحال لو دخل تعديل قانون الأحوال الشخصية حيز النفاذ وقانون المحكمة الاتحادية لم يُسن بعد؟ ثم ما الضمان إن هؤلاء الفقهاء ممن يحيطون بالفقه الواسع لا ممن يأتي عن طريق المحاصصة؟.

هـ- التعديل فيه إعادة توازن في القوى بين الزوجين على عكس القانون الحالي كما أسلفنا.

المحور الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية النافذ حالياً من زواج القاصرات:

على الرغم من إن قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ جاء ليحل محل المحاكم الشرعية التي كانت سائدة في العراق قبل نفاذه على المذهبين الإمامي والسني (الحنفي)، وأصبح نافذاً في ٢١-٠٣-٩٥٩١ فقد حدد سن الزواج وأهلية المتعاقدين بإكمال الثامنة عشرة من العمر م(٧)، والتي هي ترديد لسن البلوغ القانوني الوارد في القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٥٩١ م(٦٠١)، مما يعني أن الأصل العام في القانون العراقي في سن الزواج هو إكمال ٨١ سنة ميلادية كاملة والدخول في اليوم الأول من السنة التاسعة عشر، فقبل هذا العمر لا يحق لأي شخص (امراً أو رجلاً) إجراء عقد الزواج قانوناً، إلا أن المشرع العراقي عاد واستثنى من العمر أعلاه في م (٨١) منه حالتين يطلق عليها فقهاء القانون بأهلية الزواج الناقصة في قبالة القول بأن الأول هو أهلية الزواج الكاملة مع ملاحظة أن أهلية الزواج الناقصة هي صلاحية إجراء عقد الزواج على من لم تتحقق فيه الشروط الواردة في م(٧) وهي العقل والبلوغ القانوني، مما يعني أن هذه الأهلية الناقصة تشمل أميين: الأول زواج المريض عقلياً وهو ليس من صلب موضوعنا، والثاني

غيرهم حسب الأحوال) حسب مدة يحددها له, فإن وافق هذا الولي فللقاضي (جوازاً لا وجوباً) إجراء هذا العقد وبعكسه (أي إذا رفض الولي) فللقاضي مطلق الأمر في إجراء العقد من عدمه حسب قناعته بأسباب الرفض ومبرراته, فلربما يرى أن هذه الأسباب غير مقنعة أو مقبولة ويعتبر امتناع الولي عن الإجابة والإذن بحكم الموافقة ومن باب كون السكوت دلالة على القبول.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فهي تشمل القاصر التي أكملت الرابعة عشر من العمر ودخلت الخامسة عشر ولم تبلغ السادسة عشر, فللقاضي أن يأذن بزواجها عند تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية مع الإشارة إلى أن النص أعلاه استخدم عبارة (البلوغ الشرعي) وهي غير موجودة في الفقرة أعلاه, مما يعني استعانة المشرع بسن البلوغ الشرعي في إجراء عقد الزواج سواء أكان كلا العاقلين قاصر أم أحدهما وسن البلوغ الشرعي كما اسلفنا يحتسب بالأشهر الهجرية لا الميلادية والفرق الواضح .

هذا النص واضح بأن القانون أجاز زواج القاصر الذي هو في غالبية آراء الفقهاء المسلمين (ما عدا الأحناف والمالكية) هم بالغى سن الرشد الشرعي والقصر بنظر القانون. فالأمر جوازي للقاضي لا وجوبي . إذا كانت المادة أعلاه تشير إلى مسألة الإذن بالزواج أي صلاحية القاضي لإجراء عقد الزواج القانوني للعاقلين, أو إصدار حجة زواج لهم, فهل يدخل فيها مسألة تصديق حكم الزواج الخارجي أي خارج المحاكم , أو ما تسمى بالزواج الشرعي أمام رجل الدين؟. فلاجابة عن ما تقدم نقول إنه في ظل القانون النافذ حالياً فزواج القاصرات أو القاصرين لا يشمل فقط إجراء عقد الزواج, أو تنظيم حجة الزواج فحسب, بل تصديق عقد الزواج الخارجي لمن هو دون سن الخامسة

والذي من صلبه وهو زواج القاصر , أو ناقص الأهلية القانونية أو المميز. لو استعرضنا نص م ٨ لوجدنا أنها تنص على " ١ - إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج, فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي, فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض, أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج ٢ - للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك, ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية ."



يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة أعلاه تشمل مسألة تقديم أحد العاقلين القصر (الخاطب أو المخطوبة) أو كلاهما طلب إبرام عقد الزواج القانوني أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية المختصة, عندما يتراوح عمره بين السادسة عشر سنة لغاية الثامنة عشر أي أقل من التاسعة عشر سنة, فهنا للقاضي التحقق من أهليته وقابليته البدنية, فالأولى تتحقق من خلال المستمسكات الثبوتية المعتمدة قانوناً (هوية الأحوال المدنية , شهادة الجنسية), والثانية عن طريق الفحص الطبي , وللقاضي الإذن بالزواج بعد موافقة وليه الشرعي (الأب, أو الجد, أو الأم , أو

المحور الرابع: زواج القاصرات في مشروع تعديل القانون الجديد :

من الاشكاليات التي لاحت مؤخراً في الأفق التعديل المقترح على قانون الأحوال الشخصية والمقدم من مجلس الوزراء إلى البرلمان العراقي، والذي أثار سخط بعض الناشطين عبر وسائل الإعلام ؛كونه يرجع المرأة إلى عهد الجاهلية، أو يبيح زواج القاصرات، أو يجعل المرأة كالجارية إلى غير ذلك من الافتراءات التي لا نرى لها صحة ولا داع، حتى أنني لما اطلعت على نصوص التعديل المقترحة وجدتها لم تشير إلى زواج القاصرات وإن أشارت إلى أمور أخرى لكنها ليست في مجال بحثنا هنا.

لكن الذي يخوف مثل هؤلاء الناشطات في مجال حقوق المرأة برأي القاصر هو نصّ المادة الثالثة من هذا المقترح التي نصّت على أنه "يلغى نصّ البند (٥) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٥٩ المعدل ويحل محله ما يأتي: ٥- يجوز إبرام عقد الزواج لأتباع المذهبين (الشييعي والسني) كل وفقاً لمذهبه، من قبل من يجيز فقهاء ذلك المذهب إبرامه للعقد بعد التأكد من توافر أركان العقد وشروطه وانتفاء الموانع في الزوجين، على أن يجري تصديق العقد لدى محكمة الأحوال الشخصية خلال فترة لا تزيد على (٠٦) ستين يوماً من تاريخ إبرامه." وهذه إشارة واضحة للإحالة على مذهب الزوجين مما يعني الإشارة ضمناً إلى مسألة البلوغ الشرعي والأهلية الشرعية لا القانونية، ومن ثم إمكانية تزويج من بلغت التاسعة من عمرها الهجري والخامسة عشر بالنسبة للذكر مع اختلاف في مدد الأعمار كلا حسب مذهب وهي في الغالب أقل من سن البلوغ القانوني، ولكن ما يمكن قوله هنا أن مثل هذا التخوّف غير وارد طالما أن النصّ

عشر حيث القاضي لا يستطيع إجراء العقد القانوني لهم استناداً للمادة (٨) أعلاه، فنكون أمام الحيلة القانونية التي خلاصة فحواها أن من بلغ ٩ سنوات صعوداً دون الخامسة عشر من العمر الذي يرغب بالزواج له أو منه (أي أحد الطرفين أو كلاهما)، ولا يستطيع القاضي أمام صراحة القانون إجراء العقد وإن أذن وليه الشرعي بذلك، فله اللجوء إلى وسيلة قانونية أخرى هي إقامة دعوى تصديق زواج سواء من الزوجة على الزوج أم العكس، أم من القاصر على القاصر أم البالغ أو العكس أمام محكمة الأحوال الشخصية، فيدعي فيها إجراء عقد الزواج الشرعي والدخول، وأحياناً حتى إثبات نسب



الأطفال ويطلب من المحكمة تصديق هذا الزواج والمحكمة بعد إثبات الزواج بالطرق التي حددها القانون أن يصدر قرار حكم بتصديق الزواج له القيمة القانونية لعقد الزواج أو حجة الزواج، فهذه حيلة أخرى يلجأ إليها من يرغب مثلاً بزواج قاصرة عمرها من (٩-٧١) سنة دون حاجة لإذن الولي، أو القاضي وإن تعرّض للمسائلة القانونية المتمثلة بالحبس، أو الغرامة للزواج خارج المحكمة وفق م (٥/٣).

فزواج القاصرات حاضراً بقوة في هذا القانون ومن يدعي الخوف منه في مشروع التعديل يجد أنه موجوداً .

هو حالة موجودة في كل المجتمعات والعصور ولا يمكن إلصاقها بالشريعة الإسلامية فقط .

٥- لا يمكن أن تُعد هذه الظاهرة من المسائل السلبية بل هي من الإيجابيات التي حثّ عليها الشرع إن استثمرت في نطاقها المعقول وتوافرت ظروفها الطبيعية.

٦- لكل إنسان الحق في بناء الأسرة إن تحققت فيه الظروف المادية والقابلية البدنية والعقلية على الزواج ولا يحق لأحد منعه من ذلك.

٧- ندعو إلى تكاتف الجهود على مختلف الأصعدة للتوعية بين أبناء المجتمع وإفهام أيّ شباب ، أو قاصر يقدم على الزواج رجلاً كان أم امرأة بطبيعة الحياة الزوجية وتكاليفها ومتطلباتها وأسسها أو تأهيلهم على وضعية الزواج والتبعات المترتبة عليه ومن ثم يترك له القرار في الإقدام عليها ، أو التريث لكي نتجنب الآثار السلبية التي قد تظهر لدى بعض الأسر من الزواج المبكر من خلاقات أسرية ترقى إلى المحاكم ومن ثم حصول العنف الأسري، أو التفكك الأسري وما يرافقه من حدوث الطلاق، أو الفرقة بين الزوجين وهم في مقتبل شبابهم وما يرافق ذلك من آثار اجتماعية خطيرة.

٨- ندعو أن يشمل جانب التوعية أعلاه أسر هؤلاء القصر .

٩- ندعو إلى إعادة النظر بكل النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية النافذ لاسيما منها التي تحد الحرية في الزواج مع وضع القيود اللازمة لسلامة البناء الاجتماعي والأسري إن تطلب ذلك مع مراعاة الحفاظ على البناء الإسلامي وثوابت الإسلام وعدم المساس بها.

القانوني بشأن أهلية الزواج في م ٧-٨ من القانون النافذ باقية ولم يشملها التعديل، ما يعني بقاء الأهلية التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة على حالها لكن سلطة القاضي بالإذن بالتزويج ستسلب لو أقرّ هذا التعديل، فضلاً عن ذلك إن هذا التعديل سيشجع على إجراء عقد الزواج خارج المحكمة؛ لأنه سيلغي الفقرة العقابية الواردة في القانون النافذ م(٦/٣) التي تعاقب كل من أجرى عقدًا بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤ و٥ من القانون النافذ بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما . علماً أن مثل هذا الأمر برأيي في عدم ضمان لحقوق الزوجة، أو أولادها. ولإثبات هذا العقد في حالة إنكار الرجل زواجه من المرأة أو نسب الابن منه في حالة عدم وجود عقد زواج قانوني أو تسجيله أمام المحاكم المختصة .

التوصيات:

- ١- إلغاء المشروع المقترح وعدم إقراره للملاحظات التي أوردناها في البحث.
- ٢- تشكيل لجنة متخصصة من القضاة، والأكاديميين، والمحامين، والحقوقيين للوقوف على المثالب والمآخذ على قانون الأحوال الشخصية النافذ ومحاولة إزالة العوائق عليه بما يخدم التوازن بين الزوجين.
- ٣- نكرر ملاحظتنا فيما سبق وأن اقترحناه ببحثنا السابقة من ضرورة إلغاء هذا القانون وسن قانون جديد يسمى قانون الأسرة العراقية ينظم مسائل الزواج والطلاق وما يتعلق بها من أمور ويستبعد مسائل الميراث والوصايا والوصية لتنظيمها بقوانين خاصة.
- ٤- زواج القاصر أو غير البالغ قانوناً

قانون الأحوال الشخصية الجديد (ماله وما عليه وما ينبغي فعله)

د. سعدي الإبراهيم
باحث في قسم الدراسات القانونية



التعديلات المفترضة على قانون الأحوال الشخصية العراقي، أو قانون الأحوال الشخصية المعدل لعام ٢٠١٧، هو الآخر فيه من الايجابيات والسلبيات ما فيه، ومن الممكن أن نخرج عليها، وفق الآتي:

إيجابيات القانون:

احتوت التعديلات على إيجابيات كثيرة، ومنها:
١- القاعدة القانونية هي ابنة المجتمع، وهي ابنة الزمان والمكان الذي تطبق فيه. وبالتالي لا يمكن النظر إلى القوانين على أنها نصوص مقدسة

من المسلمات القانونية: أنه لا يمكن أن نحكم على نجاح أي قانون جديد، أو فشله قبل أن نخضعه للتطبيق. ويبقى باب التعديل مفتوحاً، حتى تتناسب القاعدة القانونية مع الزمان والمكان.

مثلها مثل أي عمل يقوم به ابن آدم، فإن للقوانين والتشريعات، أيضاً، عيوبها ومحاسنها، التي عليها يتوقف نجاحها وفشلها، وإمكانية تطبيقها من عدمه.

يجب أن تستمر دون تغيير، بل لابدّ من تغييرها كلما كانت هناك حاجة مجتمعية ووطنية لذلك. على هذا الأساس فإن محاولة تغيير قانون الأحوال الشخصية العراقي، هو مؤشر جيد على أن رجال القانون في العراق يراجعون القوانين في كل فترة، ويحاولون أن يغيروها وفق المتغيرات الآتية وحاجة المجتمع.

٢- إنّ أيّ ملاحظة للتعديلات الجديدة تعطي القارئ رسالة مفادها، إنّ هناك ثمة مشكلة في المجتمع العراقي، وإنّ هذه التعديلات إنّما جاءت لتعالجها، هذه المشكلة تتمثل في الصراع بين القيم: الثقافة الغربية المستوردة بمقابل القيم الدينية والمجتمعية الموروثة، بمعنى أنّ القانون الجديد يريد أن يحافظ على التقاليد الديني للمجتمع العراقي، بعد أن فعلت الثقافات الواردة فعلها فيه. وهذا بحد ذاته أمر إيجابي كون المحافظة على قيم المجتمع يؤدي في النهاية إلى استقرار البلاد بشكل عام.

٣- إنّ التعديلات الجديدة، لا يوجد فيها صفة أو سمة الفرض والالزام، بل هي متوافقة مع أحوال العراق في مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣، بمعنى هي متناغمة مع الجو الديمقراطي. وهي قد تطبق على بعض العراقيين من الذين يريدون أن يحافظوا على الشريعة الإسلامية دون غيرهم. وهذا الأمر ليس فيه مس بالآخرين بشكل مباشر. على اعتبار أن الدولة تراعي الخصوصيات وتريد أن تحافظ عليها.

سلبات القانون:

من المآخذ على القانون، ما يأتي:

١- كان من الممكن أن يصاغ القانون بطريقة

أخرى، وهي امتزاج آراء كل المكونات العراقية، والخروج بصيغة عامة. بمعنى أن تكون هناك اجتماعات موسعة ما بين دواوين الأوقاف الدينية في البلاد: السني والشيعي والمسيحي. فضلاً عن ممثلي القوى المدنية أو العلمانية، والمنظمات النسوية. ثم يخرج الجميع بقانون جديد متكامل يطبق على الجميع، ويعطي للجميع، أيضاً، نفس النقاط التي اشتمل عليها التعديل. وبالتالي فلن يخرج علينا أحد ويقول بأن هذا القانون يتحدث عن مكون عراقي دون غيره. وفي الوقت نفسه كان سيعطي للقانون أبعاد وطنية عامة تصب في صالح الوحدة الوطنية العراقية.

٢- كما هو معروف إن الإسلام هو دين شامل لكل نواحي الحياة، وليس للجانب الاسري فحسب. بمعنى آخر أن موضوع الزواج والطلاق ما هي إلا واحدة من بين عشرات الأشياء الأخرى. وبالتالي العراق وبقية الدول الإسلامية يحتاج إلى الاستفادة من الإسلام في كل نواحي الحياة: نحتاج إلى قوانين إسلامية تكافح الإرهاب، وأخرى تحارب الفساد، وأخرى تحت على العمل والإبداع. عندها سيشعر المواطن العراقي وكذلك الجهات الإقليمية والدولية، بأن هناك سعي لتوظيف المنهج الإسلامي لبناء دولة عراقية قوية، وليس التركيز على جانب فقط، وهو قانون الأحوال الشخصية.

٣- طريقة عرض القانون الجديد، لقد أثّرت قضية التعديلات وكأن العراق يريد أن يشذ عن ما هو متعارف عليه في بقية دول العالم، بينما أن الأمر ليس كذلك، فهناك الكثير من دول المنطقة التي تأخذ بمثل هذا القانون، ولم نسمع أن تلك البلدان قد عانت

الأول للمنظمات الدولية التي تجعل من حقوق الانسان محورا لعملها.

٣- الاستماع للمرأة العراقية، وملاحظاتنا على هذا القانون، ومن الممكن أن تتشكل هيئة عليا للمرأة العراقية أو اتحاد للنساء العراقية، أو حتى فريق أو خلية عمل، ثم نعرض عليها هذا القانون، ونتعرف على رأيها فيه، وما هي ملاحظاتها حوله، وإذا كانت التعديلات قد تم إقرارها وبات التراجع عنها مستحيلاً، فعلى الأقل أخذ رأيها في عملية التطبيق.

٤- تشكيل فريق جديد، لوضع قوانين جديدة أو حتى تعديل القوانين النافذة، واعتبار أن تعديل قانون الأحوال شخصية ما هو إلا بداية لتعديل قوانين الدولة بما يتناسب وأحوال البلاد وظروفها الآنية، مثل استحداث قوانين جديدة لمكافحة الفساد الإداري والمالي، والفكر المتطرف، ومكافحة الفقر والبطالة، وغيرها. فليس من المنطقي أن تشمل التعديلات جانب واحد من القوانين ونترك البقية، على اعتبار أن القانون هو منظومة متكاملة. إذن، يظهر لنا من أن التعديلات التي يراد الأخذ بها في قانون الأحوال الشخصية العراقي، لا تختلف عن غيرها من القوانين في كل زمان ومكان، فهي تحتوي على سلبيات وإيجابيات، حاولنا أن نوضح البعض منها. لكن على العموم التغيير هو شيء جيد، ما دام يراد منه خدمة المجتمع ومعالجة مشاكله، بشرط أن تتوضح الغايات منه، وأن يتناسب مع روح العصر وسماته وخصائصه الراهنة، وأن يأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر مختلف الجهات الداخلية والخارجية.

من وجود مشاكل في تطبيق القانون. على هذا الأساس كان من المفترض أن يصاحب عرض القانون عملية توعية وتنوير كبيرة، تتيح للمواطن والمنظمات الإنسانية الإقليمية والدولية الفهم الصحيح له. لكن هذا الشيء لم يحدث، بل على العكس من ذلك تم عرض التعديلات بشكل سريع، الأمر الذي أتاح للجهات المعارضة أن تصوره وكأنه ردة وتراجع عن قانون الأحوال لعام ١٩٥٩ المدني، المقبول نسبياً.



أما عن المقترحات، فلكي نضمن نجاح تطبيق القانون ونزيد من انعكاساته الإيجابية على الشارع العراقي، من الممكن القيام بالآتي:

- ١- التركيز على التجارب السابقة، نقصد على الدول التي أخذت بمثل هذه التعديلات أو على نحو مشابه لها، وتذكير الرأي العام بأن تلك الدول تتعم بالاستقرار القانوني، ولم يسبب تطبيق مثل هذا القانون مشاكل تذكر.
- ٢- توضيح الغاية من التعديلات، كي لا تذهب الشكوك بعيداً، فقد يريد المشرع شيئاً والمحللون والمفسرون يردون أشياء أخرى. خاصة وأن المرأة وحقوقها وحريتها باتت لهم

في امكنة مختلفة، وجاءت ردود افعال قوية من النساء المدنيات , ومنظمات المجتمع المدني , وشخصيات سياسية ودينية واجتماعية , واكدوا بأنهم في حراك مستمر لمنع تمريره وهتف المتظاهرون ضد التعديل وضد النواب الذي ايدوا التعديل فيما ضجت مواقع التواصل الاجتماعي بالرفض والغضب والسخرية من الذين يريدون تمرير التعديل خاصة في قضية تزويج الطفلة بعمر تسع سنوات (زواج القاصرات).

حيث عقدت نقابة المحامين يوم ٢٠١٧/١١/١٤ لقاء موسعاً لمناقشة مقترح تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل. وقد بين الحاضرين من اعضاء مجلس النواب وممثلي الهيئات الدبلوماسية ومنظمات حقوق الانسان والمجتمع المدني والمحامين في مداخلاتهم وآرائهم وتحليلهم بشكل مستفيض ما جاء بالمقترح والذي يؤدي الى النتائج التالية:

- ١- تكريس الهوية الطائفية على حساب مبادئ المواطنة.
- ٢- خسارة الحقوق المكتسبة للمرأة بموجب القانون النافذ للأحوال الشخصية.
- ٣- الغاء مبدأ المساواة امام القانون الذي أقرته المادة ١٤ من الدستور العراقي والتي تشير إلى " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي



أثار مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية المطروح على البرلمان ضجة كبيرة بين الاوساط الاجتماعية العراقية حيث اعترضت على ما ذهب اليه التعديل الذي عدّه الكثيرون نكسة للمرأة العراقية واهانة لمكانتها وحقوقها الانسانية والقانونية والدستورية، ورأوا ان تعديل القانون هو لإعادة إنتاج قانون الأحوال الشخصية الطائفي الرجعي الذي يبيح زواج القاصرات ويشجع زواج المتعة والمسيار ويفرق بين العراقيين على أساس الدين والطائفة .

واكد الكثير من العراقيين رفضهم القاطع لمقترح قانون تعديل مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي وافق عليه مجلس النواب بشكل مبدئي، واصفين اياه بالسئى ويهين الكرامة ولا سيما المرأة ، كونه يشكل انتكاسة مجتمعية وممارسة شكل من أشكال العنف ضد المرأة وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان .

إضافة إلى ذلك رفض العديد من الجهات المدنية التعديل عبر تظاهرات واحتجاجات

عليها العراق وأصبحت جزء من نظامه التشريعي.

وأخيراً المادة ٤١ من الدستور مادة خلافية في ظل التعديلات الدستورية ولا يجوز الاستشهاد فيها .

وعلى ضوء ما تقدم اتفق الحضور من المحامين بمطالبة مجلس النواب العراقي بسحب مقترح القانون الذي لا يلزم احكام الدستور .

ويمكن القول بأن الرفض القاطع لهذا المقترح من قبل نقابة المحامين جاء متزامناً مع ردود الافعال الراضية له. لاسيما في مسألة النزول بسن الزواج الى التاسعة بدلاً من الثامنة عشر (زواج القاصرات) وما له من اثار في تفكك الاسرة العراقية. وكذلك حرمان الزوجة من حقوق معينة تتمتع بها في ظل القانون الحالي.

كما ان موقف بعثة الأمم المتحدة لدعم العراق "يونامي"، كان يدعو الى ضرورة الانخراط في مشاورات شاملة وواسعة النطاق حول تعديلات مسودة قانون الأحوال الشخصية العراقي بهدف ضمان الاحترام الكامل لحقوق المرأة، مؤكدة على وجود حاجة ماسة لوضع استراتيجيات قانونية ومؤسسية للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات. وان الدولة العراقية لديها التزامات بالحفاظ على حقوق المرأة والطفل.

كما أن "المرحلة القادمة تحتاج منا الاهتمام بتشريع القوانين ذات البعد الاجتماعي والسياسي التصالحي والتي تعيد للمجتمع بناء أواصر الثقة والتلاحم والتوحد، لا مشاريع تدق إسفين التفكك الأسري والمجتمعي وترسخ الاختلاف المذهبي وبما ينعكس سلباً على المجتمع العراقي المتسامح". لذا فإن طرح هذا المقترح جاء في التوقيت الخاطئ.

أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".
٤- التعارض بين مبدأ الفصل بين السلطات ويجعل السلطة القضائية غير مستقلة، خلافاً للمواد الدستورية (١٩، ٨٧، ٨٨).
المادة ١٩ أولاً: «القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون».
المادة (٨٧):

«السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون».
المادة (٨٨):

"القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

٥- جعل الجريمة فعلاً مباحاً بالنسبة للزواج خارج المحاكم.

٦- الغاء حق الزوجية في التفريق القضائي الذي اقره الفصل الثاني من باب الرابع من قانون الاحوال الشخصية النافذ.

٧- حرمان تعويض الزوجة عن الطلاق التعسفي.

٨- حرمان الزوجة المطلقة من السكن في دار الزوجية.

٩- حرمان الزوجة من إرث الاراضي.

١٠- الغاء الوصية الواجبة بما يضر بالأحفاد المتوفي عنهم والدهم.

١١- الإخلال بالاحكام المتعلقة بحق الأم في حضانة المحضون وجعل أحكام الحضانه تبعا للآراء الفقهية المختلفة.

١٢- الغاء كون الزواج عقداً رضائياً ولا يجوز للبنت البالغة الرشيدة البكر ان تتزوج من دون اذن الولي.

١٣- النزول بسن الزواج من الثامنة عشر الى أقل من التاسعة.

١٤- ايقاف العمل بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي صادق

مرؤية ورسالة وأهداف مركز الدراسات الاستراتيجية

الرؤية

التميز والريادة الوطنية والإقليمية والدولية في البحث والتحليل الاستراتيجي .

الرسالة

الإسهام الفاعل في عملية صنع القرار في العراق عبر دراسات وبحوث عالية الجودة، وتعزيز قدرات التحليل الاستراتيجي وفق معايير تنافسية مرفعة المستوى .

الأهداف

- تطوير الوعي الاستراتيجي لدى العاملين في حلقات القيادة العليا في الدولة؛ لتعزيز قدراتهم في اتخاذ القرار .
- تعزيز قدرة التنبؤ بالأحداث وفق معيار أكاديمي متميز؛ لمواجهة التحديات الاستراتيجية على اختلاف أشكالها .
- إعداد كوادر علمية عالية المهارة في البحث والتحليل الاستراتيجي .
- بناء جسور التعاون وتبادل المعلومات مع مراكز اتخاذ القرار الحكومي ومراكز البحوث والدراسات الاستراتيجية داخل العراق وخارجه .
- إيجاد بيئة أكاديمية عالية الجودة يلتقي فيها خبراء التحليل الاستراتيجي من داخل العراق وخارجه؛ لتطوير مناهج البحث الاستراتيجي وتبادل الخبرات في مختلف القضايا وبما يعزز مسار الأمن والسلم الدوليين .
- إعداد دراسات وبحوث متميزة تسهم في تعزيز مسيرة البحث العلمي الأكاديمي في جامعة كربلاء وبما يحقق لها مرتبة متقدمة في معيار الجودة العالمية .

لملاحظاتكم واستفساراتكم يرجى الاتصال بإدارة المركز

Tel: (00964) 7812515381

عنوان البريد الإلكتروني

info@kerbalacss.uokerbala.edu.iq

موقع النشرة علي الانترنت

kerbalacss.uokerbala.edu.iq

التقارير والتحليلات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز